

دور التحفيزات الجبائية في بعث المؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري The role of tax incentives in reviving of start-up in Algerian legislation

ط.د. وسام ضربان⁽¹⁾، د. دلال بليدي أستاذة محاضرة⁽²⁾

⁽¹⁾ كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد-الطارف، الجزائر، مخبر

الدراسات القانونية و السياسية

w.dorbane@univ-eltarf.dz

⁽²⁾ كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد-الطارف، الجزائر، مخبر

السكان، المقاولاتية و التنمية المستديمة في عصر الرقمنة لكلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

blidi-dallel@univ-eltarf.dz

تاريخ النشر:

2025/10/31

تاريخ القبول:

2025/09/02

تاريخ الارسال:

2025/04/24

الملخص:

الهدف من هذه الدراسة هو الوقوف على مدى تبني الدولة الجزائرية سياسة التحريض أو التحفيز الجبائي كأسلوب لتوجيه الاستثمارات لمجال اقتصاد المعرفة و بالتحديد نحو المؤسسات الناشئة و تهيئة مناخ استثماري ملائم لها باعتبارها التوجه الحديث لرواد الأعمال، و الذي يهدف من اتخاذه تحقيق التنمية و التنوع الاقتصادي الوطني.

حيث توصلت الدراسة إلى مدى اهتمام المشرع الجزائري بالمؤسسات الناشئة و الذي تجسد في إصدار نصوص و أطر قانونية تشريعية متنوعة مشجعة و محفزة لبعثها، وقوفا على فعالية هذه التحفيزات الجبائية و نجاعتها في التخفيف من تكاليف انطلاقتها و تطورها.

كما عالجت هذه الدراسة الشروط القانونية و الإجراءات المتبعة لاستفادة هذه المؤسسات الناشئة و كذا حاضنات الأعمال المرافقة لها من الامتيازات الجبائية الموجهة لها.

الكلمات المفتاحية:

المؤسسات الناشئة - حاضنات الأعمال - التحفيزات الجبائية - الامتيازات - الشروط و الإجراءات القانونية.

المؤلف المرسل: وسام ضربان

Abstract:

The aim of this study is to determine the extent to which the Algerian State adopts a policy of incitement or incentive as a method of directing investments to the field of knowledge economy, specifically to start-up, and to create a favorable investment climate for them as the modern orientation of entrepreneurship, which aims to achieve development and national economic diversification.

The study found the extent of Algerian legislature's interest in start-up, which was embodied in the issuance of various legal texts and legislative frameworks that encourage and stimulate their revival, based on the effectiveness of these tax incentives and their effectiveness in mitigating their start-up and development costs.

This study also dealt with the legal requirements and procedures for the use of fiscal privileges by these start-up and such business incubators.

Key words:

Start-up - business incubators - tax incentives - privileges - conditions and legal procedures.

مقدمة:

لقد أصبح مجال اقتصاد المعرفة من أهم المجالات انتشارا في بيئة الأعمال القائم على الأفكار الإبداعية و الابتكارية، الأمر الذي استدعى إلى البحث عن آليات جديدة لذلك، كآلية المؤسسات الناشئة التي تعتبر نموذج جديد لهذه الأفكار لها خصائصها المميزة التي جعلتها الآلية الفعالة ووجهة العديد من الدول مقارنة بالمؤسسات الكلاسيكية.

فالمؤسسات الناشئة هي مؤسسات شبانية تهدف إلى خلق حول ذكية باعتمادها على التكنولوجيا الحديثة و طرحها في السوق المحلية، مما جعلها تحظى بأهمية جد كبيرة لقدرتها على خلق فرص عمل بفتح المجال أمام حاملي الأفكار و المشاريع الريادية لتجسيد مشاريعهم، دون حاجة إلى رأس مال كبير للانطلاق مع سهولة تأسيسها و مرونتها.

و قد كثر الحديث في السنوات الأخيرة عن هذه المؤسسات في الجزائر، و نظرا لما حققته من نتائج في بعض الدول، ما أدى بالمشروع الجزائري إلى هيكلة هذا القطاع انطلاقا

من أول مرسوم تنفيذي رقم 20-254¹، و الذي تضمن إنشاء لجنة وطنية تعنى بمنح علامة مؤسسة ناشئة لكل من توافرت فيه شروط تأسيسها كما سعى إلى تشجيع أصحاب المشاريع في الاستثمار في هذا النوع من المؤسسات و ذلك باتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تهدف إلى ترقيةها و تطويرها عن طريق توفير إطار مؤسسي و قانوني ينظمها، بالإضافة إلى ذلك تم وضع هيئات تسهر على متابعتها و مساندتها لإنجاحها أكثر.

و بما أن الدولة الجزائرية اليوم بحاجة إلى طاقات شبانية و أفكار ريادية من أجل أن تساهم في التنمية الاقتصادية الوطنية فإنها تحاول جاهدة تحسين بيئة الأعمال لهذه الفئة، فانتهجت أسلوب السياسة التحفيزية الضريبية كآلية لجذب أكبر عدد ممكن من المستثمرين و تشجيعهم على إنشاء هذه المؤسسات الناشئة و انطلاقها و التقليل من تكاليفها لمواجهة المنافسة الأجنبية في السوق الوطنية، فنصت على مجموعة من القوانين المختلفة ذات الطابع التحفيزي الجبائي الموجه لها سواء ضمن النصوص العامة أو النصوص الخاصة نظرا لما لها من أهمية بالغة في تحقيق التنوع الاقتصادي الجزائري، كما نصت على جملة من الشروط القانونية التي لا بد من توافرها لاستفادة أصحاب هذه المؤسسات الناشئة من هذه الامتيازات الجبائية.

و في مقابل ذلك تظهر أهمية هذه الدراسة إلى معرفة المكانة التي تحتلها المؤسسات الناشئة في الاقتصاد الوطني و الوقوف على المساعدة الحكومية لهذا النوع من المؤسسات بتسخيرها بكافة الإمكانيات و الأجهزة الداعمة و بالأخص التحفيزية منها و مدى نجاح المشرع الجزائري في بناء بيئة قانونية و صياغة نصوص تحفيزية تسهل الانطلاق في بعث هذه المؤسسات باعتبارها السياسة المنتهجة لتشجيع الاستثمار فيها.

و على ضوء ما سبق تبرز لدينا إشكالية البحث التالية: ما مدى نجاعة السياسة

التحفيزية الجبائية المنتهجة من قبل المشرع الجزائري في بعث المؤسسات الناشئة؟

¹ -المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة و مشروع مبتكر و حاضنة أعمال و تحديد مهامها و تشكيلتها و سيرها، الجريدة الرسمية عدد 55، المؤرخة في 21 سبتمبر 2020.

و لإثراء الدراسة ثم الاعتماد على المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية المختلفة التي تضمنت التحفيزات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الناشئة و كذا مختلف المراسيم التنفيذية المعتمدة في هذه الدراسة.

و للإجابة عن إشكالية البحث تم معالجتها من خلال مبحثين على النحو التالي:
المبحث الأول: التحفيزات الجبائية الموجهة للمؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري.
المبحث الثاني: الشروط القانونية المتبعة لاستفادة المؤسسات الناشئة و حاضنات الأعمال من هذه التحفيزات الجبائية.

المبحث الأول: التحفيزات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري

ازداد سعي الدولة الجزائرية إلى تهيئة البيئة المناسبة للمؤسسات الناشئة باعتبارها من بين أهم محركات النمو الاقتصادي في الوقت الحالي، و ذلك باتخاذها العديد من الآليات الهادفة إلى تشجيع الاستثمار فيها و النهوض بها، فكان من بينها السياسة التحفيزية الجبائية التي أصبحت من أهم الدعائم التي تعتمد عليها الدولة بغرض التأثير على أصحاب المشاريع للولوج لعالم الاستثمار أو لإتباع سلوك أو نشاط اقتصادي معين لتحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية التي تسعى إليها¹، و ذلك بمنحها جملة من الامتيازات و التحفيزات الجبائية للتخفيف من أعبائها و لتعزيز قدراتهم على الانطلاق والتوسع.

و في هذا السياق نجد أن المشرع الجزائري قد اعتمد على تنويع الامتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الناشئة بأن اتخذت عدة صور كالإعفاء الدائم أو المؤقت أو التخفيض و التفضيل في معدل الضريبة المفروض عليها و كذا توسيع نطاقها بإعطائها حيزا واسعا ضمن نصوص التشريع الجزائري، فنص على مجموعة منها ضمن النصوص العامة و البعض ضمن النصوص الخاصة، كما نجد حتى البعض من هذه التحفيزات ضمن النصوص المتعلقة بالهيئات المرافقة لهذه المؤسسات الناشئة.

¹ - رمضان صديق محمد، الضمانات القانونية و الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار، دراسة مقارنة بين القانون رقم 8 لسنة 1997 و القانون رقم 230 لسنة 1989 على ضوء آراء الفقه و أحكام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص 199.

المطلب الأول: التنظيم القانوني للتحفيز الجبائي المقدم للمؤسسات الناشئة

لقد تعددت الامتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الناشئة من قبل المشرع الجزائري، فجاءت القوانين العامة المتمثلة في قوانين المالية للسنوات الأخيرة وقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والقانون الجمركي حافلة بمجموعة من التحفيزات لصالح هذه المؤسسات، كما أولى المشرع اهتماما كبيرا بهذا حتى ضمن النصوص الخاصة وذلك استكمالاً منه لدعم جميع الفئات على إنشائها إذ تجسد ذلك في إطار ما تضمنته هذه القوانين من تحفيزات ودعم لها هدفاً منه تشجيعها والانطلاق بها من جهة والعمل على تطوير الاقتصاد الوطني من جهة ثانية.

الفرع الأول: التحفيزات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الناشئة في إطار القانون العام

أقر المشرع منذ بداية تأطيره للمؤسسات الناشئة مجموعة من الامتيازات الجبائية تضمنتها كل من قوانين المالية المتعاقبة بالتعديل وقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والقانون الجمركي وفق التطورات الاقتصادية الحاصلة لكل سنة في هذا المجال والمتمثلة في:

أولاً- قانون المالية لسنة 2020

بمجرد تأطير المشرع الجزائري للمؤسسات الناشئة سعى إلى منحها جملة من الامتيازات الجبائية انطلاقاً من قانون المالية لسنة 2020¹ بأن أبقى طبقاً للمادة 69 منه جميع الأنشطة والمعاملات التجارية التي تقوم بها من الضريبة على أرباح الشركات المفروضة على أرباحها ومداخيلها المحققة سنوياً، ومن الرسم على القيمة المضافة المفروض على العمليات التجارية التي تقوم بها، وهذا بهدف إزالة الصعوبات الجبائية التي تعترضها أو تخفيفها خاصة وأنها في بداية انطلاقها تمر بمرحلة صعبة وتكون جد حرجية وقد تنتهي حتى بالفشل.

إلا أن الملاحظ من هذه المادة أنه قد تم منحها إعفاءات بمجرد مباشرة انطلاقها الفعلي لأنشطتها التجارية ودون تحديد مدة استفادتها منها، أو تخصيصها بحوافز منذ

¹ - القانون رقم 14-19 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 81، المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2019.

بداية إنشائها والتصريح بوجودها، وهذا ما ثم تداركه في التعديلات الواردة على الامتيازات الممنوحة لها ضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 رقم 20-07¹ طبقا للمادة 33 المعدلة للمادة 69 السابقة الذكر.

فأعفى كل المؤسسات الناشئة الخاضعة لنظام الضريبة الحقيقي² من الرسم على النشاط المهني المفروض على رقم الأعمال المحقق و من الضريبة على الدخل الإجمالي المفروضة على الدخل الصافي السنوي وهذا في حال كانت متمثلة في شخص طبيعي و من الضريبة على أرباح الشركات في حال اتخاذها شكل الشخص المعنوي³ لمدة 03 سنوات كاملة، إلا أنه هنا قرن منح الإعفاء بالتصريح بوجودها وتكوينها لدى الإدارة الجبائية المختصة إقليميا لا من تاريخ انطلاقها بأنشطتها⁴، و كل هذا لحث أصحاب الأفكار على الانطلاق بمشاريعهم.

و في إطار تشجيع هذه المؤسسات أكثرا وتحقيقا للعدالة الجبائية في تأسيس الوعاء الضريبي⁵، أعفى المشرع الجزائري كذلك المؤسسات الناشئة الخاضعة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة التي تغطي الضريبة على الدخل الإجمالي و الرسم على القيمة المضافة و الرسم على النشاط المهني و جعلها بنفس الشروط و الكيفية السابقة المنصوص عليها ضمن الإعفاءات الممنوحة للمؤسسات الناشئة الخاضعة للنظام الضريبي الحقيقي. بالإضافة إلى ذلك فقد سعى لمنح تسهيلات أكثر لأصحاب هذه المؤسسات، تمثلت في إعفاء المعدات التي تعتمد عليها و تستعين بها في تسيير مشاريعها الاستثمارية من الرسم

¹ - القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 04 يونيو سنة 2020، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 33، المؤرخة في 04 يونيو سنة 2020.

² - مختار دويني، الآليات القانونية المستحدثة لإزالة العراقيل الجبائية التي تواجه المؤسسات الناشئة في الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 281.

³ - جميلة ربيعي، مصطفى نعام، متطلبات تطبيق التحفيزات الجبائية كآلية لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، قراءة في قوانين المالية 2020، 2021، 2022، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول دور الجامعة الجزائرية في تنمية روح المقاولة و الابتكار من أجل خلق مؤسسة ناشئة، دراسة في التحديات والآليات، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 03، المنعقد يوم 28 فيفري 2023، ص 14.

⁴ - وفق المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2020، ص 43.

⁵ - مختار دويني، المجلة السابقة، ص 284.

على القيمة المضافة، وهذا نظرا لكونها تكون ذات قيمة باهظة و بسببها قد يصعب على الكثير اقتنائها للانطلاق في مؤسساتهم، فهذا الإعفاء يمنح للكثير دفع قوي للانطلاق على الأقل بأقل التكاليف، إلا أن المشرع هنا لم يحدد قائمة المعدات المقتناة كما أنه لم يحدد إن كان هذا الإعفاء يطبق على الوطنية أو المستوردة فقط.

ثانيا- قانون المالية لسنة 2021:

مع مواصلة جهود الدولة في تحفيز الفئة الشبانية في الاستثمار في مجال المؤسسات الناشئة أدخل المشرع تعديلات جذرية لامتيازاتها ضمن قانون المالية لسنة 2021¹ الذي رفع من مدة الإعفاءات الممنوحة للمؤسسات الخاضعة لنظام الضريبة الحقيقي إلى 04 سنوات، مع الاستفادة منها لسنة إضافية أخرى في حال طلب تجديدها باعتبار أنها تقبل التجديد لمرة واحدة فقط حسب ما هو وارد في المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 20- 254 السالف الذكر.

غير أنها تستفيد من هذه الإعفاءات من تاريخ حصولها على العلامة من قبل اللجنة الوطنية المكلفة بمنحها لا من تاريخ التصريح بالوجود كما كان مسبقا، كما أن المشرع هنا كيف مدة الاستفادة منها بنفس مدة منح العلامة أي طيلة تواجدها، فالغرض من الرفع هنا واضح للتخفيف على الأقل من بعض العراقيل التي تواجهها طيلة مدة تواجدها ولمساعدتنا على الاستمرار و التواصل بأقل التكاليف.

كما أقر لها إعفاء ضريبيا من الرسم على القيمة المضافة لمعدات المقتناة، مع منحه لتخفيض في نسبة الحقوق الجمركية إلى 05 بالمائة عند استيرادها لهذه التجهيزات من الدول الأخرى وهذا كاستثناء عن النسب العادية المفروضة على السلع المستوردة هدفا منه إزالة العراقيل الجمركية التي تقف كحاجزا أمام أصحاب المشاريع عند الرغبة في تأسيس المؤسسات و صعوبة الحصول عليها و اقتنائها.

و الجدير بالذكر أنه منح أيضا امتيازات جبائية لحاضنات الأعمال التي تعتبر من أنجع الهيئات مرافقة و دعما للمؤسسات الناشئة لما لها من إمكانيات و أساليب لاحتضانها و تهيئتها للانطلاق و تشجيعها على الاستمرار، إذ منحها بموجب المادة 87 إعفاء ضريبيا لمدة سنتان يسري من تاريخ حصولها على العلامة من قبل اللجنة الوطنية التي تخولها

¹ - القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020، المتضمن قانون المالية لسنة 2021، الجريدة الرسمية عدد 83، المؤرخة في 31 ديسمبر 2020.

مباشرة الاحتضان، و في ذات السياق أعفى كافة معداتها الضرورية المقتناة من الرسم على القيمة المضافة المستغلة في ممارسة احتضانها لها.

فالمشرع الجزائري ضمن هذا التعديل وسع من نطاق التحفيزات الجبائية و لم يظل يقصرها على المؤسسات الناشئة فقط كما كان سابقا، فمنح جملة من الحوافز لحاضنات الأعمال و الذي سيؤدي حتما إلى إنشاء العديد منها و بالمقابل إنشاء العديد من المؤسسات الناشئة كذلك في ظل وجود هذه الهيئات المحفزة و المساندة لها التي تساعد على بناء القدرات و مرافقتها مواصلة تحقيقها الفعلي و تجسيدها.

ثالثا-قانون المالية لسنة 2022:

أما بالنسبة لقانون المالية لسنة 2022¹ فان المشرع أضفى تعديلا طفيفا بموجب المادة 117 منه، إذ شمل إعفاء ضريبي للمؤسسات الناشئة لكلا النظامين الجبائيين و بنفس المدة و الكيفية دون تفضيل بينهما بغرض تشجيع أصحاب المشاريع على إنشائها أكثر و بغض النظر عن الشكل الذي تتخذه أو النظام الجبائي التي تخضع له، مع إبقائه على نفس الإعفاءات الممنوحة لتجهيزاتها المقتناة ولحاضنات الأعمال و لتجهيزاتها المقتناة أيضا.

وقد جاء الأمر رقم 01-22 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022² متضمنا بعض المستجدات بما في ذلك الخاصة بالمؤسسات الناشئة لتسهيل استيرادها بكل حرية للتجهيزات و خاصة غير المتوفرة على المستوى الوطني التي تساهم في إنشائها بإعفاءها من تسديد الرسم الجزافي المحدد بنسبة 25 بالمائة كاستثناء لها فقط عند مرورها بإدارة الجمارك.

و ما يمكن ملاحظته أن المشرع في كل تعديل كان يمنح امتيازات جبائية أكثر من شأنها أن تساهم في استقطاب أكبر عدد ممكن من رواد الأعمال و حثهم على بعث المؤسسات الناشئة، و في نفس الوقت تقلل من المخاطر التي تتحملها هذه المؤسسات وتزيد

¹ - القانون رقم 16-21 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، المتضمن قانون المالية لسنة 2022، الجريدة الرسمية عدد 100، المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2021.

² - الأمر رقم 01-22 المؤرخ في 05 محرم عام 1444 الموافق 03 غشت سنة 2022، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022، الجريدة الرسمية عدد 53، المؤرخة في 04 غشت سنة 2022.

من قدرتها على التمويل الذاتي وذلك مما تحققه هذه الإعفاءات أو التخفيضات من سيولة ذاتية لها¹.

رابعاً-قانون المالية لسنة 2023:

لقد غير المشرع الجزائري في قانون المالية لسنة 2023² أسلوب السياسة التحفيزية المعتمد في ظل قوانين المالية السابقة بهدف بعث المؤسسات الناشئة و تطويرها أكثر نظراً لما حققته من نجاح في السنوات الأخيرة، بأن شمل امتيازات ضريبية موجهة لصالح بعض المؤسسات الأخرى لمساهمتها على مساعدة المؤسسات الناشئة على النهوض وكذا حاضنات الأعمال لاحتضان هذه المؤسسات الناشئة أكثر.

فبغرض تحفيزه مؤسسات القطاع الخاص و المؤسسات التي تنشط في إطار برامج الابتكار المفتوح بالاستثمار في المؤسسات الناشئة و حاضنات الأعمال ألزمها بإعادة استثمارها لأموالها في رؤوس أموال هذه المؤسسات بناء على عقد مبرم بينهما مع منحه تحفيزات لها، ضماناً منه لانطلاق المؤسسات الناشئة التي تملك رأس مال ضعيف والتخفيف من صعوباتها و هدفاً منه أيضاً انطلاق حاضنات الأعمال لاستقطاب هذه الفئات الشبانية ولاحتوائهم و مساعدتهم على تجسيد مؤسساتهم.

خامساً-قانون المالية لسنة 2024

لم يأتي المشرع الجزائري بجديد بخصوص المؤسسات الناشئة بصفة مباشرة ضمن قانون المالية لسنة 2024³ ، إلا أنه سعى إلى تشجيع المقاولاتية أكثر بمنحه امتيازات للفتة المندرجة ضمن قانون المقاول الذاتي الذي تم تأطيره بموجب القانون رقم 22-23

¹ - لطفي شعبان، دور التحفيز الجبائي و الإدخال البورصي في تنشيط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مع دراسة حالة الجزائر الفترة 2005-2011، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2013-2014، ص 157.

² - القانون 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022، المتضمن قانون المالية لسنة 2023، الجريدة الرسمية عدد 89، المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 2022.

³ - القانون رقم 22-23 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023، المتضمن قانون المالية لسنة 2024، الجريدة الرسمية عدد 86، المؤرخة في 31 ديسمبر سنة 2023.

دور التحفيزات الجبائية في بعث المؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري
لسنة 2022¹، تمثلت في تخفيضه للضريبة الجزافية الوحيدة المطبقة على الأنشطة
الممارسة تحت هذا النظام إلى 0,5 بالمائة.

ذلك أن هذا القانون سيمثل دفعا قويا لأصحاب المشاريع و الأفكار الريادية، كما
سيكون له تأثير جد كبير و ايجابي على المؤسسات الناشئة و خاصة في تخفيف الأعباء
عليها في حالة استعانتها بهؤلاء المقاولين الذاتيين أو عند استغلالهما المشترك للموارد
البشرية²، باعتبارهما يندرجان ضمن نفس المجال و هو اقتصاد المعرفة القائم على
الأفكار الإبداعية و الابتكارية المرتبطة بالمجال الرقمي بصفة عامة، فباستحداث المشرع
لهذا النظام و بتحفيظه لمنخراطيه يعتبر بمثابة تشجيعا منه للمؤسسات الناشئة في نفس
الوقت.

سادسا-قانون المالية لسنة 2025:

لا يزال المشرع الجزائري يخصص تدابير للمؤسسات الناشئة لبعثها أكثر، الأمر
الذي أدى به حتى ضمن قانون المالية لسنة 2025³ إلى إعفاؤها و إعفاء حاضنات الأعمال
المرافقة لها التي تنشط في المجال الصناعي من رسوم نقل الملكية المقدرة ب 5 بالمائة لكافة
الاقتناءات العقارية المخصصة لاستثماراتهم الصناعية.

و لم يكتفي بذلك فقط، بل نجده منح تمديدا للإعفاءات الممنوحة لحاضنات
الأعمال لسنتين إضافيتين هدفا منه مرافقتها لأصحاب هذه المؤسسات الناشئة وتوجيههم.
و عليه فقد حرص المشرع الجزائري بموجب قوانين المالية سنويا على إعادة
هيكللة الامتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الناشئة بنصوص قانونية جديدة لإزالة
العراقيل المعيقة لبعثها أو التخفيف منها حفاظا على استمرار وجودها، خاصة و أن
الدراسات التجريبية أكدت بأن الرفع من فرض الضرائب يقلل من عدد الشركات الناشئة
المبتكرة و يثبط نشاط و حركة رؤوس الأموال المخاطرة و العكس من ذلك فان التخفيض

¹ - القانون رقم 22-23 المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 18 ديسمبر سنة 2022، المتضمن
القانون الأساسي للمقاول الذاتي، الجريدة الرسمية عدد 85، المؤرخة في 19 ديسمبر سنة 2022.

² - مناقشة مشروع القانون المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، الجريدة الرسمية للمناقشات،
السنة الثانية، العدد 100، المؤرخة في 20 نوفمبر 2022، ص 04.

³ - القانون رقم 24-08 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024، المتضمن
قانون المالية لسنة 2025، الجريدة الرسمية عدد 84، المؤرخة في 26 ديسمبر سنة 2024.

من فرض هذه الضرائب يساهم بشكل كبير في التشجيع على إنشاء أكبر عدد من هذه المؤسسات¹.

كما أن النص عليها باستمرار منه توضح مدى أهمية هذه المؤسسات ضمن المنظومة التشريعية الجزائرية وكذا درجة تأثيرها على الاقتصاد الوطني².

الفرع الثاني: التحفيز المقدم للمؤسسات الناشئة في إطار القانون الخاص

نظرا لأهمية المؤسسات الناشئة في تحقيق التنوع الاقتصادي والتنمية المستدامة فإن المشرع الجزائري يسعى بكل ما له من إمكانيات بفتح المجال لأصحاب المشاريع والأفكار الريادية للاستثمار فيها وبعثها، فنجد نص على بعض التحفيزات والامتيازات الموجهة لصالح هذه المؤسسات حتى ضمن بعض القوانين الخاصة بقانون العمل وقانون الاستثمار، و حتى ضمن قانون الوظيفة العمومية والبيئة.

أولا- التحفيز المقدم للمؤسسات الناشئة ضمن قانون العمل

لقد تم المشرع الجزائري القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل بالقانون رقم 22-16³ بإضافته بعض المستجدات و بمنح العامل امتيازات لم تكن في ظل القانون السابق، فمكنه خلال مساره المهني ولمرة واحدة فقط الحق في طلب عطلة لإنشاء أي مؤسسة اقتصادية التي من شأنها أن تولد الثروة وتخلق مناصب عمل وتعزز الإنتاج الوطني، بما في ذلك جواز إنشائه مؤسسة ناشئة باعتبار أن المشرع لم يحدد طبيعة المؤسسة المراد إنشائها ضمن هذا التعديل⁴.

وقد تم التأكيد عليه في تقرير الوزارة المنتدبة المكلفة باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة بأن صوره يهدف بالأساس إلى تحفيز العمال الذين اكتسبوا مهارات

¹ - Henrekson, M. Sanandagi, T. Owner-Level Taxes And Business Activity. Foundations and Trends in Entrepreneurship, Vol. 12, No. 1, 2016 , p 02.

² - صفاء زايدي، سعاد قوفي، الإعفاءات الضريبية للمؤسسات الناشئة، دراسة تحليلية للتجربة الجزائرية، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، المجلد 06، العدد 02، أكتوبر 2022، ص 178.

³ - القانون رقم 22-16 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1443 الموافق 20 يوليو سنة 2022، يتم القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 و المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية عدد 49، المؤرخة في 20 يوليو سنة 2022.

⁴ - فؤاد رحوي، حق العامل في عطلة لإنشاء المؤسسة على ضوء القانون رقم 22-16، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص 42.

و معارف طيلة مسارهم المهني للنهوض بالمؤسسات الناشئة و تشجيع روح المقاولاتية، كما أنه جاء مسيرا لتوجه الدولة الجزائرية و سياستها في وضع الشباب في محور السياسات التنموية و جعلهم فاعل أساسي يساهم في ازدهار الاقتصاد الوطني.

و لتحفيز العامل أكثر على إنشاءها أجاز له تمديد عطلته لتحقيقها على أحسن وجه، مع منحه الحق في التغطية ضد مختلف الأخطار المشمولة بالتأمين، كما له إمكانية الاستفادة من الامتيازات و الإعانات الممنوحة في إطار الأجهزة العمومية لتوسيع نشاطه أكثر و تطويره، مع ضمان إعادة إدماجه في منصبه حتى في حال فشل إنشاءها بشروط محددة، و هذا ما سيؤدي بدون أي شك إلى مسارعة فئة العمال إلى إنشاء مؤسساتهم و شعورهم بالاطمئنان و الارتياح خاصة في ظل وجود هذه الضمانة التي تحميهم من الفصل النهائي عن العمل في حال الفشل.

و عليه يمكن القول أن المشرع الجزائري من خلال هذا القانون سعى إلى توجيه و تحفيز أكبر عدد ممكن من العمال نحو إنشاء المؤسسات الناشئة باعتبارها أداة لخلق الثروة في الوقت الراهن.

ثانيا- التحفيز الجبائي المقدم للمؤسسات الناشئة ضمن قانون الاستثمار

حيث أنه بموجب قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22¹، أقر المشرع الجزائري جملة من التحفيزات الجبائية لقطاع اقتصاد المعرفة القائم على الابتكارات البشرية المستحدثت بموجب هذا القانون باعتباره من بين المجالات الحيوية²، و المدرج ضمن القطاعات الهامة ذات الأولوية و الذي أطلق عليه "بنظام القطاعات"، و بما أن المؤسسات الناشئة تندرج ضمن هذا المجال فإنها دون شك تستفيد منها.

و بهذا تستفيد خلال إنجازها و نشأتها بدءا من تاريخ تبليغها قرار قبول الاستفادة من هذه المزايا إلى غاية البدء في مرحلة الاستغلال³ من إعفاء للحقوق الجمركية و من

¹ - القانون رقم 18-22 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 50، المؤرخة في 28 يوليو سنة 2022.

² - الكاهنة ارزيل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، 2022، ص 58.

³ - عمر علة، حماية الاستثمار الأجنبي الخاص في التشريع الوطني و القانون الدولي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، جامعة الإخوة منثوري قسنطينة، الجزائر، 13 ديسمبر 2008، ص 34.

الرسم على القيمة المضافة للسلع والخدمات المستوردة والمقتناة محليا والتي تدخل في انجازها مباشرة.

كما أقر لها جملة من الإعفاءات المتعلقة بالرسوم الخاصة بالعقار باعتباره من بين أهم الإشكالات العملية التي يعاني منها العديد من المستثمرين نتيجة ارتفاع المبالغ المالية الخاصة به و المفروضة عليه للاستفادة منه لممارسة أنشطتهم الاستثمارية¹، ولتسهيل ذلك أكثر على أصحاب هذه المشاريع والمؤسسات جعل المشرع مدة الإعفاء الخاصة بالرسوم المتعلقة به في بعض الحالات تغطي مدة تواجدها حتى في حال تجديدها، كما تم إعفاؤها من دفع حقوق التسجيل عند إبرام عقودها التأسيسية أو عند زيادة رأس مالها إذا ما أرادت تطوير نشاطها والتوسع فيه.

و زيادة على ذلك خولها بعض الامتيازات حتى خلال مرحلة استغلالها وتشغيلها للمشروع أي عند بداية التوسع والتطور في النشاط، إذ تمثلت في الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني لمدة تتراوح من ثلاث 03 إلى 05 سنوات تسري من تاريخ الاستغلال.

و ننوه إلى أن المشرع قد أسند وفق المادة 18 من قانون الاستثمار أعلاه للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مهمة منح هذه المزايا وتسييرها وذلك وفقا للشروط والإجراءات المحددة ضمن هذا القانون، باعتبارها من بين المهام الإدارية الموكلة لها، والتي تم إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 2022².

ثالثا- التحفيز المقدم للمؤسسات الناشئة ضمن قانون الوظيفة العمومية

لا تزال الدولة الجزائرية تطمح في بعث وإنشاء أكبر قدر ممكن من المؤسسات الناشئة لمساهمتها في النهوض بالاقتصاد الوطني، ما جعلها هذه المرة تفتح المجال لسلك الوظيفة العمومية لمساهمتهم في الولوج إلى عالم الأعمال لتجسيد أفكارهم وذلك انطلاقا من القانون رقم 22-22 المعدل والمتمم للأمر رقم 06-03 المتضمن القانوني الأساسي

¹ - الكاهنة ارزيل، المجلة السابقة، ص 69.

² - المرسوم التنفيذي رقم 22_298 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 08 سبتمبر سنة 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 60، المؤرخة في 18 سبتمبر سنة 2022.

للوظيفية العمومية¹، الذي منح للموظف عطلة طيلة مشواره المهني لإنشاء مؤسسته، مع حق استفادته من تمديداتها لمواصلة انجازها ولتحقيق الغرض الذي رخصت لأجله.

والأكثر من ذلك أن المشرع منحه العديد من الحوافز الأخرى أيضا بما فيها استفادته من الامتيازات والإعانات الممنوحة في إطار الأجهزة العمومية بغرض توسيع نشاط مؤسسته أكثر وتطويرها، ومنحه الحق في الأداءات العينية المتعلقة بالتأمين عن المرض في نظام الأجراء ما يغطي العطلة الممنوحة له مع إمكانية استفادته منها حتى في حال التمديد الاستثنائي لها و لكن بشروط، و مع ضمان حق الرجوع إلى منصبه الأصلي مباشرة بعد فشل تجسيد مؤسسته بطلب منه و بشروط محددة.

و عليه يمكن القول أن المشرع من خلال هذا القانون نص على العديد من التسهيلات لإقحام فئة الموظفين في المجال المقاوالاتي للاستفادة من خبراتهم لإحداث التغيير الاقتصادي عن طريق منحهم فرصة للمساهمة في بناء مستقبل اقتصادي باستثمارهم لمؤهلاتهم و تحويل أفكارهم و تجسيدها إلى مؤسسات ناشئة تساهم في خلق فرص عمل و تخفف الأعباء على الدولة.

و مما سبق يتضح لنا أن المشرع الجزائري لم يكتف بمنح حوافز و امتيازات لأصحاب المؤسسات الناشئة في ظل القانون العام فقط، بل نجده أقر بعض الحوافز حتى في بعض النصوص الخاصة بغرض توسيعه للنطاق الشخصي لها دون الاعتماد على خريجي الجامعات والمعاهد والعاطلين عن العمل فقط و ذلك باستقطابه لكفاءات مختلفة و بإقحامه بعض الفئات التي ستلعب دورا هاما خلال هذه السنوات في بعثها لما لها من إمكانيات و خبرات تساهم من خلالها في تطوير الاقتصاد الوطني و الرقي به.

رابعا- التحفيزات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الناشئة في القوانين البيئية

ازداد اهتمام الدولة الجزائرية في الآونة الأخيرة على تشجيع الاستثمارات الصديقة للبيئة و كون هذه المؤسسات و المشاريع تقام في البيئة حرص المشرع الجزائري على الحفاظ

¹ - القانون رقم 22-22 المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 18 ديسمبر سنة 2022، يتم الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 و المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 85، المؤرخة في 19 ديسمبر سنة 2022.

علمها وحمايتها¹، فسن العديد من القوانين وفرض رسوما جبائية ردعية في حال الإضرار بها، و مقابل ذلك نص حتى على العديد من الحوافز الجبائية المتعلقة بها للمحافظة عليها. من ذلك نجد التحفيز الجبائي المنصوص عليه ضمن كل من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة² و القانون رقم 20-01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة³، وكذا القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه⁴، التي تقضي بتأسيس تدابير اقتصادية وتحفيزية وإعانات مالية و حوافز جمركية وتخفيضات ضريبية للمشاريع المقامة و للمؤسسات الصناعية في حال استيرادها تجهيزات أو ممارستها أنشطة من من شأنها المساهمة في ترقية البيئة و الحفاظ على الساحل وتخفيف الضغط عليه من المنشآت الصناعية الضارة به و على المناطق الشاطئية، والتي تحدد وفق قوانين المالية بنسب متغيرة بحسب توجهات السياسة الحكومية في هذا المجال و التي يمكن حتى للمؤسسات الناشئة الخضراء الاستفادة منها.

و نشير إلى أن للمؤسسات الناشئة الحق في الاستفادة أيضا من مجموعة المزايا الجبائية المنصوص عليها ضمن القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار و المعنونة "بنظام المناطق"، و التي تمنح للمؤسسات التي تستثمر أموالها في مناطق الهضاب العليا و الجنوب و الجنوب الكبير إلى جانب كل المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة و كل المناطق التي تحتوي على موارد طبيعية قابلة للتثمين⁵.

¹ - زهر الدين بوسنة، ميكانيزمات دعم و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، جامعة الجزائر 01-يوسف بن خدة، الجزائر، 2019-2020، ص 22.

² - القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43، المؤرخة في 20 يوليو 2003.

³ - القانون رقم 20-01 المؤرخ في 27 رمضان 1422 هـ الموافق 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

⁴ - القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1422 هـ الموافق 05 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، الجريدة الرسمية عدد 10، المؤرخة في 12 فبراير 2002.

⁵ - سارة بن صالح، قراءة تحليلية في مستجدات القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 07، العدد 01، جوان 2023، ص 199.

و بهذا تمنح للمؤسسات المنجزة ضمن هذه المناطق في مرحلة انجازها نفس الامتيازات الجبائية المنصوص عليها مسبقا ضمن نظام القطاعات، أما في مرحلة الاستغلال فلاحظنا أنه قد تم رفع مدة الإعفاءات الممنوحة لها مقارنة بسابقتها الممنوحة للأنشطة المندرجة ضمن نظام القطاعات، و لعل سبب الرفع هنا راجع إلى رغبته في إنشاء أكبر عدد من المؤسسات في المناطق المهمشة و الصحراوية و لبعث الإنعاش الاقتصادي بها بغرض تحقيق تنمية متوازنة و حركية بين مختلف ولايات الوطن دون تمييز.

المطلب الثاني: التحفيز الجبائي المقدم للمؤسسات الناشئة في إطار أجهزة

دعم الشباب

قامت الدولة الجزائرية باستحداث و إنشاء العديد من الأنظمة الداعمة للتشغيل و المساندة للمشاريع الفتية، و قد أدخل المشرع بعض الإصلاحات في السنوات الأخيرة على البعض من هذه الهيئات لغرض تشجيعها للفكر المقاوالاتي، و خولها عدة مهام من بينها منح إعانات و امتيازات لهذه الفئة الشبانية بما في ذلك الجبائية منها، و عليه تتمثل التحفيزات الممنوحة من قبل هذه الهيئات في ما يلي:

الفرع الأول: التحفيزات الجبائية الممنوحة من قبل الصندوق الوطني للتأمين

على البطالة

يعد الصندوق الوطني للتأمين على البطالة من بين أساليب المرافقة المقاوالاتية الذي أسس لتشجيع الشباب على تجسيد أفكارهم على أرض الواقع أو توسيع أنشطتهم، وذلك عن طريق منحهم العديد من الامتيازات الجبائية التي تساعدهم على التخفيف من تكاليف الانطلاق بها إلى جانب منح امتيازات مالية أخرى، و قد تم إنشائه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-188¹، و هو موضوع تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

يعتمد الصندوق الوطني على منح الامتيازات الجبائية للمشاريع الناشئة خلال مرحلتين أساسيتين أولهما مرحلة الانجاز. و التي يتم فيها إعفاء هذه المشاريع من دفع رسوم تحويل المقتنيات العقارية الموجهة لإنشاء أنشطتها الصناعية، كما يتم إعفائها من دفع رسوم تسجيل عقودها التأسيسية.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 26 محرم 1415 هـ الموافق 06 جويلية 1994، المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة، الجريدة الرسمية عدد 44، المؤرخة في 07 جويلية 1994.

كما يمنحها تحفيّزات حتى في مرحلة الاستغلال، فتتمثل في الإعفاء من الرسم العقاري على كافة البناءات و لواحقها التي تدخل في إطار انجازها و ذلك لمدة 03 أو 06 أو 10 سنوات ابتداء من تاريخ استكمالها و قد جعل المشرع الجزائري موقع المؤسسة هنا هو المعيار لتحديد مدة الإعفاء الممنوحة لها، إضافة إلى إعفائها من دفع الضريبة الجزافية الوحيدة من تاريخ الشروع في الاستغلال و بحسب المدة السابقة و الموقع كذلك ولها بعد ذلك حتى الحق في الاستفادة بعد انقضاء هذه المدة من تمديد هذا الإعفاء إلى سنتين إضافيتين شرط التزامها و تعهدها بتوظيف 03 عمال لمدة غير محدودة.

زيادة على ذلك مكن الصندوق هذه المؤسسات من الحصول على تخفيض في الضريبة الجزافية الوحيدة لثلاث سنوات إضافية متتالية كزيادة على مدة الإعفاء الممنوحة مسبقا وبنسب متباينة، إذ تخفض في السنة الأولى بنسبة 70 بالمائة ثم 50 و في السنة الأخيرة إلى 25 بالمائة¹، فكل هذه التحفيّزات من شأنها أن تساهم في التسهيل على الشباب على بعث مشاريعهم أو مواصلة استمرارها و التوسع فيها و التقليل من العقوبات التي تعترى نجاحهم.

الفرع الثاني: التحفيّزات الجبائية الممنوحة من قبل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

تعتبر الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر من بين الأجهزة الحكومية المرافقة لأصحاب المشاريع أيضا و التي ثم إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-04²، و نظرا لما حققته من نتائج في الآونة الأخيرة في دعم المشاريع الناشئة أسند المشرع وصايتها لوزير

¹https://www.cnac.dz/site_cnac_new/Web20Pages/Ar/AR_PresentationCNAC.aspx#

² - المرسوم التنفيذي رقم 14-04 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1424 هـ الموافق 22 يناير 2004، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر و تحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية عدد 06، المؤرخة في 25 يناير 2004.

دور التحفيزات الجبائية في بعث المؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري
اقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة و المؤسسات المصغرة و ذلك بموجب المرسوم
التنفيذي رقم 22-354 المؤرخ في 20 أكتوبر 2022¹.

و قد خولها المشرع مهمة منح الامتيازات الجبائية للمشاريع الناشئة، كإعفاءها من
الضريبة على الدخل الإجمالي وعلى أرباح الشركات لمدة 03 سنوات و من الرسم على القيمة
المضافة عن كافة المقتنيات و التجهيزات المستغلة في انجازها، وتعفى كذلك من دفع
الرسوم العقارية على البنايات لمدة 03 سنوات و حتى من دفع رسوم نقل الملكية المفروضة
على الاقتناعات العقارية المستغلة في ممارسة أنشطتها الصناعية، كما يتم إعفاءها أيضا
من حقوق التسجيل عن جميع العقود التأسيسية التي تقوم بها.

وللتخفيف من العقبات التي تعترض أصحاب المشاريع على بعث مؤسساتهم
وتفاديا لفشلها، منحهم المشرع تخفيضات جبائية أخرى كزيادة على المدة الزمنية للإعفاء
السابق ذكرها لمدة 03 سنوات متتالية و بنسب محددة و بحسب طبيعة المؤسسة، فتكون
بنسبة 70 ثم 50 و 25 بالمائة على التوالي، كما أقر لها تحفيضا آخر تمثل في التخفيض في
معدل الحقوق الجمركية إلى 5 بالمائة عن كافة التجهيزات المستوردة لمباشرة أنشطتها².

الفرع الثالث: التحفيزات الجبائية الممنوحة من قبل الوكالة الوطنية لدعم
وتنمية المقاولاتية

تعد الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية كذلك من بين الهيئات العمومية
المكلفة بتشجيع و مرافقة حاملي الأفكار و المشاريع الريادية و دعمهم لإنشاء مؤسساتهم،
وقد نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 20-329³، و ما هي إلا امتداد مع تعديل و إتمام

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 22-354 المؤرخ في 24 ربيع الأول 1444 هـ الموافق 20 أكتوبر 2022، يسند إلى
وزير اقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة و المؤسسات المصغرة سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية
لتسيير القرض المصغر، الجريدة الرسمية عدد 71، المؤرخة في 27 أكتوبر 2022.

² - <https://www.angem.dz/ar/article/aides-et-avantages-accordes-aux-beneficiaires-du-micro-credit/>

³ - المرسوم التنفيذي رقم 20-329 المؤرخ في 06 ربيع الثاني 1442 هـ الموافق ل 22 نوفمبر 2020، يعدل
ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تحديد
قانونها الأساسي و يغير تسميتها، الجريدة الرسمية عدد 70، مؤرخة في 25 نوفمبر 2020.

للكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب التي تم إنشائها في سنة 1996، وقد تم إسناد وصايتها مؤخرا لوزير اقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة و المؤسسات المصغرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-355 المؤرخ في 20 أكتوبر 2022¹.

فمن بين مهامها منح الامتيازات الجبائية للمؤسسات الناشئة الفتية لمساعدتها على الانطلاق في النشاط و التي تكون خلال مرحلتين من حياتها، ففي مرحلة الانجاز تستفيد من تخفيض في معدل الحقوق الجمركية بنسبة 05 بالمائة عن كافة التجهيزات المقتناة المستوردة، كما تعفى من دفع حقوق التسجيل المفروضة على العقود التأسيسية، زد على ذلك يتم إعفاؤها من دفع الرسوم المفروضة لنقل الملكية على مقتنياتها العقارية التي تدخل في إطار ممارسة أنشطتها الصناعية.

كما تمنحها الوكالة في مرحلة الاستغلال إعفاء من الرسوم العقارية المستحقة على البنايات و البنايات الإضافية التي تستغل في إنشائها و توسيعها لمدة 03 سنوات أو 06 و قد تصل حتى إلى 10 سنوات تسري من تاريخ إتمامها، و إلى جانب ذلك إعفاؤها من دفع الضريبة بداية من تاريخ الاستغلال في النشاط بالمدة نفسها و بناءا على موقعها و بغض النظر عن النظام الجبائي الذي تخضع إليه.

و في إطار تشجيع المشرع الفئة الشبانية على بعث مؤسساتهم سعى إلى تمديد مدة الإعفاء الممنوحة في هذه المرحلة إلى سنتين إضافيتين شرط تعهد المستثمر بتوظيف ثلاث عمال على الأقل لمدة غير محددة²، إذ أن هذا التحفيز سيحقق نتائج جد فعالة فمن خلاله ستنشأ العديد من المؤسسات و ما سيؤدي بالمقابل إلى توظيف أكبر عدد من العمال و هذا ما سينعكس إيجابا على الاقتصاد الوطني خاصة في التقليل من ظاهرة البطالة أو الحد منها.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 22-355 المؤرخ في 24 ربيع الأول 1444هـ الموافق 20 أكتوبر 2020، يسند إلى وزير اقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة و المؤسسات المصغرة سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية، الجريدة الرسمية عدد 71، المؤرخة في 27 أكتوبر 2022.

² - <https://moukawil.dz/beta/knowledgebase/nesda/>

المبحث الثاني: الشروط القانونية المتبعة للحصول على المزايا الجبائية الممنوحة

للمؤسسات التي تحمل "علامة مؤسسة ناشئة" أو "علامة حاضنة"

إن نجاح عملية استفادة المؤسسات الناشئة و حاضنات الأعمال من التحفيزات الجبائية المقررة لها بموجب النصوص القانونية المختلفة السابقة الذكر لا يتحقق إلا بتوافر مجموعة من الشروط و بإتباع مجموعة من الإجراءات القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري بموجب المرسومين التنفيذي رقم 21-170 المؤرخ في 28 أبريل لسنة 2021¹ و المرسوم التنفيذي رقم 23-323 المؤرخ في 06 سبتمبر لسنة 2023² ، المحددان لشروط و كفاءات حصول المؤسسات الناشئة و حاضنات الأعمال على المزايا الجبائية.

المطلب الأول: الشروط القانونية المتبعة وفق المرسوم التنفيذي رقم 21-170 المحدد شروط و كفاءات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل "علامة مؤسسة ناشئة" و "علامة حاضنة"

لا تحظى المؤسسات الناشئة و حاضنات الأعمال بالاستفادة من التحفيزات الجبائية الممنوحة لها بموجب قوانين المالية إلا بإتباع ما أصدره المشرع الجزائري من الإجراءات الموضحة ضمن المرسوم التنفيذي رقم 21-170 و التي يتم توضيحها على التوالي.

الفرع الأول: كيفية حصول المؤسسات الناشئة على المزايا الجبائية وفق

المرسوم التنفيذي رقم 21-170

لقد نص المشرع الجزائري وفق المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 21-170 أنه لاستفادة المؤسسات الناشئة من الامتياز الممنوح لها و المتمثل في الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة عن التجهيزات المحلية المقتناة مباشرة نشاطها الاستثماري ضرورة

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 21-170 المؤرخ في 16 رمضان 1442 هـ الموافق 28 أفريل 2021، يحدد شروط و كفاءات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة أو علامة حاضنة، الجريدة الرسمية عدد 33، المؤرخة في 05 مايو 2021.

² - المرسوم التنفيذي رقم 23-323 المؤرخ في 20 صفر 1445 هـ الموافق 06 سبتمبر 2023، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 21-170 الذي يحدد شروط و كفاءات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة أو علامة حاضنة، الجريدة الرسمية عدد 60، المؤرخة في 13 سبتمبر 2023.

حصولها على العلامة من قبل اللجنة الوطنية المختصة بمنحها بعد استيفائها كافة الشروط والإجراءات القانونية المنصوص عليها ضمن المرسوم التنفيذي رقم 20-254.

و التي على إثرها يمنح لها قرار منح العلامة الذي يتم التوجه به إلى المصالح الجبائية التابعة لها إقليميا مرفقا بقائمة التجهيزات و المعدات المراد اقتنائها محليا التي تدخل مباشرة في انطلاق نشاطها مصادق عليها من قبل المجلس العلمي و التقني المنصب لدى مؤسسة ترقية و تسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة المنصوص عليه ضمن المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 المتضمن إنشاء مؤسسة ترقية و تسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة و يحدد مهامها و تنظيمها و سيرها¹.

و بعد اطلاع المصالح الجبائية على قرار منح العلامة و فحص توقيع المجلس العلمي على قائمة التجهيزات و التأكد منها يتم تسليم شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للمؤسسة الناشئة و بمجرد إظهار هذه الشهادة للموردين المحليين يتم خصم هذا الرسم من سعر التجهيزات المقتناة.

إلا أنه و من الملاحظ هنا أن المشرع لم يحدد المدة الزمنية اللازمة لمنح هذه الشهادة، فكان من الأحسن حسب رأينا تحديدها لحث المصالح الجبائية على المسارعة في منح هذه الشهادات و عدم التماطل لمباشرة المؤسسات الناشئة أنشطتها على أحسن وجه و في أقرب وقت ممكن.

و تضيف المادة 06 من ذات المرسوم أنه لاستفادة المؤسسات الناشئة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة عن كافة التجهيزات المراد استيرادها من خارج الوطن للانطلاق في النشاط و من التخفيض في معدل الحقوق الجمركية بنسبة 5 بالمائة، لابد من تقديم المؤسسة للمصالح الجمركية قائمة التجهيزات المراد استيرادها مصادق عليها من قبل المجلس العلمي و التقني مرفقة بشهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المتحصل عليها من قبل المصالح الجبائية المختصة وفق الإجراءات السابقة الذكر.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1442 هـ الموافق 30 نوفمبر 2020، المتضمن إنشاء مؤسسة ترقية و تسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة و يحدد مهامها و تنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية عدد 73، المؤرخة في 06 ديسمبر 2020.

الفرع الثاني: كيفية حصول حاضنات الأعمال على المزايا الجبائية وفق

المرسوم التنفيذي رقم 170-21

بتفحصنا لنصوص المرسوم التنفيذي رقم 170-21 الموضحة شروط استفادة المؤسسات الحاضنة من المزايا الجبائية الممنوحة لنا، تبين لنا بأن المشرع الجزائري قد جعل إجراءات و شروط استفادة هذه المؤسسة التي ستباشر الاحتضان من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المتعلق بالتجهيزات المقتناة محليا و من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة عن كافة التجهيزات المستورة و من التخفيض بنسبة 5 بالمائة من الحقوق الجمركية يتوقف كذلك على حصولها على "علامة حاضنة أعمال" من اللجنة الوطنية المختصة بمنحها، مع إبقائه على نفس الكيفية المتبعة لاستفادة الحاضنات على هذه الامتيازات الجبائية التي ثم التطرق إليها في النقطة أعلاه المتعلقة بالمؤسسات الناشئة سواء أمام المصالح الجبائية أو المصالح الجمركية.

وعليه فان إجراءات حصول المؤسسات الناشئة و حاضنات الأعمال على التحفيزات الجبائية الممنوحة لها تمتاز بالسهولة و عدم التعقيد، ولعل هدف المشرع من تبسيط هذه الإجراءات هو تمكين أصحاب المشاريع على بعث مؤسساتهم في اقرب الآجال و كذا مباشرة حاضنات الأعمال نشاطها في استقطاب هذه المؤسسات لمرافقتها و توجيهها.

و ما لفت انتباهنا أن المشرع الجزائري قد نص ضمن هذا المرسوم على الشروط المتبعة لاستفادة المؤسسات الناشئة و حاضنات الأعمال من الإعفاء الضريبي للرسم على القيمة المضافة المتعلق بالتجهيزات المقتناة المحلية أو المستوردة وعلى التحفيز المتعلق بالتخفيض في الرسوم الجمركية فقط، إلا أنه لم ينص على الإجراءات المتبعة للاستفادة من كافة أنواع التحفيزات الجبائية الأخرى لهذه المؤسسات المتعلقة بالضريبة على الدخل الإجمالي و على النشاط المموني و على أرباح الشركات.

المطلب الثاني: الشروط القانونية المتبعة وفق المرسوم التنفيذي رقم 170-21
المحدد شروط و كفاءات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" أو "علامة حاضنة"

لقد عدل المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 170-21 بالمرسوم رقم 323-23 المحدد شروط و كفاءات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" أو "علامة حاضنة"، والذي أضفى من خلاله تعديلا طفيفا تمثل

في استبدال مصطلح "المجلس العلمي والتقني" المنصوص عليه ضمن المرسوم التنفيذي رقم 20-356 و تعويضه " باللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة أو مشروع مبتكر أو حاضنة أعمال" المنصوص عليها ضمن المرسوم رقم 20-254، و على اثر هذا التعديل خولها مسؤولية المصادقة عن قائمة التجهيزات المقتناة من قبل المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال سواء المحلية أو المستوردة المعفاة من الرسم على القيمة المضافة والتي تدخل في إطار مباشرة أنشطتها الاستثمارية.

و لعل تعديل المشرع لهذا المرسوم و استبدال المجلس العلمي والتقني باللجنة الوطنية راجع لتشكيلة هذه الأخيرة، باعتبارها تمتاز بالتعدد والتنوع في الأعضاء وتخصصهم في عدة مجالات و ميادين مختلفة و التي غطت تقريبا ممثلين عن كافة الوزارات¹ و نظرا لخبرة وكفاءة هؤلاء الأعضاء مقارنة بتشكيلة و أعضاء المجلس العلمي والتقني التي تنحصر في البعض فقط².

و بما أن هذه اللجنة الوطنية مختصة في دراسة الطلبات المودعة لها من قبل أصحاب المشاريع بشأن منح "علامة مؤسسة الناشئة" أو "علامة حاضنة أعمال" أو "علامة مشروع مبتكر" و فحصها إضافة إلى مساهمتها في ترقية النظم البيئية لهذه المؤسسات وترقيتها³ و إلى جانب المهام الأخرى التي تحظى بها، فكان من الأنسب كذلك تكليفها بمهمة المصادقة على قائمة التجهيزات المقتناة من قبل هذه المؤسسات.

و المتضح من هذا التعديل أيضا إبقاء المشرع الجزائري على نفس الإجراءات والشروط المتبعة لاستفادة هذه المؤسسات من المزايا الجبائية الممنوحة لها و المنصوص عليها مسبقا ضمن المرسوم التنفيذي السابق رقم 21-170 دون تغيير.

إلا أنه يعاب على تعديل هذا المرسوم عدم إدراج المشرع لنصوص قانونية موضحة لكيفية استفادة كل من المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال من المزايا الجبائية الأخرى الممنوحة لها، و التي لا بد من توضيحها خاصة لنقص خبرة رواد الأعمال في هذا المجال و الذي سيؤثر بشكل كبير في عرقلة هذه المؤسسات و لتفادي تأخير استفادتها من الحصول على هذه الامتيازات لمباشرة الانطلاق بأنشطتها أكثر.

¹ - وفق المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 السابق الذكر.

² - وفق المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356 السابق الذكر.

³ - وفق المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 السابق الذكر.

خاتمة:

من خلال دراستنا المعنونة "بدور التحفيزات الجبائية في بعث المؤسسات الناشئة"، اتضح لنا أن التشريع الجبائي الجزائري الموجه للمؤسسات الناشئة غني بالتحفيزات الجبائية والتي غالبا ما امتازت بالإعفاءات و التخفيضات الضريبية التي تمنح عند الإنشاء و بداية النشاط لتشجيعها على الانطلاق و دفعها للتطور و انقادها من التعثر، و في فترة الاستغلال من أجل استمرارها و دعم تنافسيتها.

و يرجع سبب انتهاج الدولة الجزائرية السياسة الجبائية بما تتوافر عليه من أدوات من أجل التأثير على بعث هذه المؤسسات الناشئة لما لها من دور في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية و هذا بالنظر لقدرتها المستمرة في توفير مناصب شغل و خلق قيمة مضافة.

و عليه نخلص إلى ذكر ما تم التوصل إليه من نتائج:

-تسارع الدولة الجزائرية للاهتمام بمجال المؤسسات الناشئة، و خير دليل على ذلك تعدد النصوص القانونية و التشريعية المختلفة المنظمة و المشجعة لها.

-تشهد سياسة التحفيز الجبائي اهتماما و التفاتا كبيرا من قبل الدولة الجزائرية في السنوات الأخيرة نظرا لمدى فعاليتها و نجاعتها في التأثير على تطوير و بعث الاستثمار وخاصة في مجال اقتصاد المعرفة باعتباره البديل الاقتصادي المعول عليه في الوقت الحالي. -تعدد النصوص القانونية و الهيئات المختلفة المانحة للامتيازات الجبائية للمؤسسات الناشئة.

-تعدد و اختلاف مستويات و أدوات التحفيز الجبائي المستخدمة في الجزائر لدعم المؤسسات الناشئة، و المتمثلة في الإعفاءات الضريبية و التخفيضات و الامتيازات الجمركية و منها الممنوحة أثناء فترة الإنشاء و أخرى في فترة الاستغلال.

-أن السياسة الجبائية تظل إحدى أهم و أنجع الآليات القانونية التحفيزية و المشجعة للفتة الشبانية على تبني هذا النوع من المؤسسات.

-لابد من تقييد المؤسسات الناشئة و حاضنات الأعمال بالشروط و الكيفيات القانونية المنصوص عليها ضمن المراسيم التنفيذية لحصولها على الامتيازات الجبائية الممنوحة لها لتحقيق أهدافها المرجوة.

و بما أن موضوع المؤسسات الناشئة يعتبر حديثا و قيد البحث في البيئة الجزائرية نوعا ما، و بناء على ما سبقا ارتأينا وضع بعض المقترحات الهدف من ورائها تقديم أفضل الرؤى المتعلقة بهذا الموضوع:

-تكثيف و تخصيص أيام دراسية و ملتقيات لفائدة أصحاب المشاريع لاطلاعهم على التحفيزات الجبائية الممنوحة لهم نظرا لعدم علمهم أغلبيتهم بها أو لقلة فهمهم لدورها والفوائد التي توفرها.

-وضع فروع جهوية أو ولائية مانحة لعلامة "مؤسسة ناشئة" و علامة "حاضنة أعمال" لتسهيل و تبسيط إجراءات الحصول عليها و للحصول بأسرع وقت على الامتيازات الممنوحة لهم لمباشرة مشاريعهم.

-العمل على ترشيد التحفيز الجبائي بالأخص في القطاعات التي تعمل على تشجيع المؤسسات الناشئة و الهيئات و المؤسسات الداعمة و المرافقة لها.

-ضرورة إصدار نصوص قانونية موضحة كيفية استفادة المؤسسات الناشئة و حاضنات الأعمال المرافقة لها من التحفيزات الجبائية الأخرى الممنوحة لها بموجب قوانين المالية والتي لم يتم إدراجها ضمن المرسومين التنفيذي رقم 21-170 و رقم 23-323.

- منح حوافز و مكافآت أكثر لأصحاب المشاريع الريادية الناشطة بالمناطق الجنوبية والهضاب العليا.

-تزويد مخابر و مراكز البحث و حاضنات الأعمال و غيرها بكافة المعدات و الإمكانيات اللازمة لمرافقة الطلبة الجامعيين لمدهم بالمساعدة المطلوبة لتجسيد مشاريعهم.

قائمة المصادر و المراجع:

أولا/قائمة المصادر:

أ-القوانين:

1-القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان 1422 هـ الموافق 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001 .

2-القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1422 هـ الموافق 05 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل و تميمته، الجريدة الرسمية عدد 10، المؤرخة في 12 فبراير 2002 .

3-القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43، المؤرخة في 20 يوليو 2003.

4-القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 81، المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2019.

دور التحفيزات الجبائية في بعث المؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري

- 5- القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 04 يونيو سنة 2020، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 33، المؤرخة في 04 يونيو سنة 2020.
- 6- القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020، المتضمن قانون المالية لسنة 2021، الجريدة الرسمية عدد 83، المؤرخة في 31 ديسمبر 2020.
- 7- القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، المتضمن قانون المالية لسنة 2022، الجريدة الرسمية عدد 100، المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2021.
- 8- القانون رقم 22-16 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1443 الموافق 20 يوليو سنة 2022، يتمم القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 و المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية عدد 49، المؤرخة في 20 يوليو سنة 2022.
- 9- القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 50، المؤرخة في 28 يوليو سنة 2022.
- 10- القانون رقم 22-22 المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 18 ديسمبر سنة 2022، يتمم الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 و المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 85، المؤرخة في 19 ديسمبر سنة 2022.
- 11- القانون رقم 22-23 المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 18 ديسمبر سنة 2022، المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، الجريدة الرسمية عدد 85، المؤرخة في 19 ديسمبر سنة 2022.
- 12- القانون 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022، المتضمن قانون المالية لسنة 2023، الجريدة الرسمية عدد 89، المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 2022.
- 13- القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023، المتضمن قانون المالية لسنة 2024، الجريدة الرسمية عدد 86، المؤرخة في 31 ديسمبر سنة 2023.
- 14- القانون رقم 24-08 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024، المتضمن قانون المالية لسنة 2025، الجريدة الرسمية عدد 84، المؤرخة في 26 ديسمبر سنة 2024.
- 15- قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2020.
- 16- مناقشة مشروع القانون المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الثانية، العدد 100، المؤرخة في 20 نوفمبر 2022.

ب-الأوامر:

- 1- الأمر رقم 22-01 المؤرخ في 05 محرم عام 1444 الموافق 03 غشت سنة 2022، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022، الجريدة الرسمية عدد 53، المؤرخة في 04 غشت سنة 2022.

ج-المراسيم:

- 1-المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 26 محرم 1415 هـ الموافق 06 جويلية 1994، المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة، الجريدة الرسمية عدد 44، المؤرخة في 07 جويلية 1994.
- 2-المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1424 هـ الموافق 22 يناير 2004، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر و تحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية عدد 06، المؤرخة في 25 يناير 2004.
- 3-المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة و مشروع مبتكر و حاضنة أعمال و تحديد مهامها و تشكيلتها و سيرها، الجريدة الرسمية عدد 55، المؤرخة في 21 سبتمبر 2020.
- 4-المرسوم التنفيذي رقم 20-329 المؤرخ في 06 ربيع الثاني 1442 هـ الموافق ل 22 نوفمبر 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الأساسي و يغير تسميتها، الجريدة الرسمية عدد 70، مؤرخة في 25 نوفمبر 2020.
- 5-المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1442 هـ الموافق 30 نوفمبر 2020، المتضمن إنشاء مؤسسة ترقية و تسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة و يحدد مهامها و تنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية عدد 73، المؤرخة في 06 ديسمبر 2020.
- 6-المرسوم التنفيذي رقم 21-170 المؤرخ في 16 رمضان 1442 هـ الموافق 28 أفريل 2021، يحدد شروط وكيفية الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة أو علامة حاضنة، الجريدة الرسمية عدد 33، المؤرخة في 05 مايو 2021.
- 7-المرسوم التنفيذي رقم 22_298 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 08 سبتمبر سنة 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها، الجريدة الرسمية العدد 60، المؤرخة في 18 سبتمبر سنة 2022.
- 8-المرسوم التنفيذي رقم 22-354 المؤرخ في 24 ربيع الأول 1444 هـ الموافق 20 أكتوبر 2022، يسند إلى وزير اقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة و المؤسسات المصغرة سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الجريدة الرسمية عدد 71، المؤرخة في 27 أكتوبر 2022.
- 9-المرسوم التنفيذي رقم 22-355 المؤرخ في 24 ربيع الأول 1444 هـ الموافق 20 أكتوبر 2020، يسند إلى وزير اقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة و المؤسسات المصغرة سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية، الجريدة الرسمية عدد 71، المؤرخة في 27 أكتوبر 2022.
- 10-المرسوم التنفيذي رقم 23-323 المؤرخ في 20 صفر 1445 هـ الموافق 06 سبتمبر 2023، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 21-170 الذي يحدد شروط و كيفية الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات

التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة أو علامة حاضنة، الجريدة الرسمية عدد 60، المؤرخة في 13 سبتمبر 2023.

ثانيا/قائمة المراجع:

أ-الكتب:

1-رمضان صديق محمد، الضمانات القانونية و الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار، دراسة مقارنة بين القانون رقم 8 لسنة 1997 و القانون رقم 230 لسنة 1989 على ضوء آراء الفقه و أحكام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.

ب-الرسائل الجامعية:

1-زهر الدين بوسته، ميكانيزمات دعم و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، جامعة الجزائر 01-يوسف بن خدة، الجزائر، 2019-2020.
2- لطفي شعبان، دور التحفيز الجبائي و الإدخال البورصي في تنشيط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مع دراسة حالة الجزائر الفترة 2005-2011، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2013-2014.

3- عمر علة، حماية الاستثمار الأجنبي الخاص في التشريع الوطني و القانون الدولي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، جامعة الإخوة منثوري- قسنطينة، الجزائر، 13 ديسمبر 2008..

ج-المقالات في المجلات:

1-الكاهنة ارزيل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، 2022، ص 84/45.
2- مختار دويبي، الآليات القانونية المستحدثة لإزالة العراقيل الجبائية التي تواجه المؤسسات الناشئة في الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 293/274.
3-سارة بن صالح، قراءة تحليلية في مستجدات القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية و السياسة، المجلد 07، العدد 01، جوان 2023، ص 207/189.
4- فؤاد رحوي، حق العامل في عطلة لإنشاء المؤسسة على ضوء القانون رقم 22-16، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص 55/39.
5-صفاء زايددي، سعاد قوفي، الإعفاءات الضريبية للمؤسسات الناشئة، دراسة تحليلية للتجربة الجزائرية، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية و الإدارية، المجلد 06، العدد 02، أكتوبر 2022، ص 184/165.

د-المقالات في الملتقيات و الندوات:

1- جميلة ربيحي، مصطفى نعام، "متطلبات تطبيق التحفيزات الجبائية كآلية لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، قراءة في قوانين المالية 2020، 2021، 2022"، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول دور الجامعة الجزائرية في تنمية روح المقاوالاتية و الابتكار من أجل خلق مؤسسة ناشئة، دراسة في التحديات

والآليات، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 03، المنعقد يوم 28 فيفري 2023.

هـ-المواقع الالكترونية:

1-موقع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، متاح على الرابط:

https://www.cnac.dz/site_cnac_new/Web20Pages/Ar/AR_PresentationCNAC.aspx#

2-موقع الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية، منصة مقال، متاح على الرابط:

<https://moukawil.dz/beta/knowledgebase/nesda/>

3-موقع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، متاح على الرابط:

<https://www.angem.dz/ar/article/aides-et-avantages-accordes-aux-beneficiaires-du-micro-credit/>

و-المراجع الأجنبية:

1-Henrekson, M. Sanandagi,T. Owner-Level Taxes And Business Activity. Foundations and Trends in Entrepreneurship, Vol. 12, No. 1,2016, P 1-94.